

قانون العاصمة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م ولا سيما المادة (٣) منه، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء. وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠م، أصدرنا القانون التالي -:

مادة (1)

القدس الشريف عاصمة الدولة الفلسطينية وهي المقر الرئيس والدائم للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .

مادة (٢)

الدولة الفلسطينية صاحبة السيادة على القدس الشريف والأماكن المقدسة فيها، وهي المسؤولة عن صونها وكفالة حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية كافة .

مادة (٣)

تخصص حصة خاصة سنوياً من الموازنة العامة إلى مدينة القدس الشريف وتوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة .

مادة (٤)

يقع باطلاً كل تشريع أو اتفاق ينتقص من الحق الفلسطيني في القدس الشريف أو يخالف أحكام هذا القانون .